الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل...
كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق-

الملتقى الوطني .» الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم"..247-15
يومي.12/11 **ديسمبر2018**

المحور الخامس :سبل تعزيز تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء الممارسة القضائية

عنوان المداخلة:

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الباحثة:

ديب لبيبة
طالبة دكتوراه تخصص قانون عام
جامعة باجي مختار –عنابه-
diblabiba88@gmail.com

الملخص:

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى تتضح بالنظر لصلتها بأموال الدولة ، و ما تكلفه من اعتمادات مالية و تعدد و تنوع الجهات الإدارية من جهة و تعدد و تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى ، و بما أن مجال الصفقات العمومية التي

تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره ،و من ثمة وجب اخضاعها للرقابة خاصة في حالة تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها أو تخلفها عن تنفيذ التزاماتها ملحقة بذلك أضرارا للمتعاقد معها، مما يستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة من أجل اعادة التوازن المالي بين الطرفيين و لعل الرقابة القضائية التي تخضع لها الصفقات العمومية تلعب دورا فعالا في التصدي لكثير من التجاوزات سواء التي تنشأ عند مرحلة الابرام أو التنفيذ خاصة مع صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي وسع من صلاحيات القاضي الاداري في مجال العقود الادارية عامة و الصفقات العمومية خاصة

و الاشكال الذي يثور هو:

ما هي أساليب الرقابة القضائية على الصفقات ألعمومية ؟و ما مدى فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟

Résumé:

..... Les marchés publics revêtent une grande importance en raison de leur relation avec les fonds de l'État, leurs charges des coût des allocations financières, de la multiplicité et de la diversité des organes administratifs d'une part, et de la multiplicité et de la diversité des marchés publics de l'autre, ainsi que le domaine des marchés publics fait par l'administration pour la gestion des installations publiques présente un domaine vital de la corruption sous toutes ses formes, il doit être alors soumis au contrôle, en particulier en cas d'arbitraire de l'administration dans l'utilisation de ses privilèges ou en cas de non-respect de ses engagements, causant ainsi un préjudice au contractant. Le contrôle juridictionnel des marchés publics peut jouer un rôle efficace dans le traitement de nombreuses violations, qu'elles se produisent au stade de la conclusion ou de l'exécution, en particulier avec la promulgation de la loi sur les procédures civiles et administratives, qui a étendu les pouvoirs du juge administratif dans le domaine des contrats administratifs en général et des marchés publics. Le problème est le suivant: quelles sont les méthodes de contrôle judiciaire

auxquelles sont soumises les marchés publics? Quelle est l'efficacité du contrôle judiciaire des marchés publics dans la législation algérienne?

مقدمة:

تبرم الإدارة عقود ادارية متعددة و مختلقة أهمها الصفقات العمومية التي تعد الطريقة الأمثل لتسيير و استغلال الأموال العامة للدولة بغرض تحقيق التنمية و الرقي و الازدهار فهي بمثابة عصب الحياة في الأنظمة الاقتصادية

ألمعاصرة إذ تلجأ إليها الادارة عندما تعجز القرارات الإدارية عن الوفاء ببعض أهدافها في اشباع الحاجات ألعامة و عليه فالصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم القانون الإداري إذ تبرو بين الادارة و المتعاملين الاقتصاديين وفق شروط قانونية و ذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات و بما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة و انجاز المشاريع الكبرى و التي تتطلب ميكانيزمات مالية و مادية ضخمه فإنه أضحى من الضروري اخضاعها للرقابة التي تعد من أولويات الدولة، كونها مجالا معرضا لمختلف أشكال الفساد

إذ تخضع الصفقات العمومية لنظام رقابي يقوم على نوعين،النوع الأول هو الرقابة الإدارية و النوع الثاني هو الرقابة القضائية التي يختص بها القضاء الإداري سواء من قبل المحكمة الادارية أو عن طريق مجلس الدولة و السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هو :ما هي أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية؟ و ما مدى فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستتم وفق الخطة التالية:

المبحث الأول . :أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....

المطلب الأول :آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....

المطلب الثاني :الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية.....

المبحث الثاني :مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على صفقات العمومية في التشريع الجزائري

المطلب الأول :الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية.....

المطلب الثاني :إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

خاتمة.....

المبحث الأول :أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية:.

و سنتطرق لها عبر النقاط التالية

المطلب الأول :آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعند خرق هذه المبادئ ومخالفة نصوص التشريع تثار نزاعات متعددة ومختلفة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد سواء عند إبرام الصفقة أو عند تنفيذها، وفي حالة عجز الوسائل الودية في حل هذه النزاعات يحق للمواطن أو المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء[01]، وبالتالي سنتطرق إلى رقابة الإلغاء وإلى دعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول :رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية، إذ تعد إجراء قانوني يراقب مشروعية القرارات الإدارية.

أولا :تعريف دعوى الإلغاء:

هي تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ والمخالف للقاعدة القانونية، وعليه فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، حيث تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، والدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن [02]وتعد بذلك إجراء قانوني يراقب القاضي الإداري بواسطتها مشروعية القرارات الإدارية[03]، وحسب المادة 161 من الدستور فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية.[04]

ثانيا :الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء

ويتمثلون في:

- **المتعامل المتعاقد :**إن إطلاق تسمية المتعامل المتعاقد على أي شخص وتمتعه بهذه الصفة لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية للصفقة العمومية قد تمت، أي تم الانتهاء من مرحلة الإعداد والإبرام وتم الشروع في مرحلة التنفيذ فإذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن بعض القرارات الإدارية التي أسهمت في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها كانت غير مشروعة، يمكنه الطعن فيها بدعوى الإلغاء فإذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن بعض القرارات الإدارية التي أسهمت في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها كانت غير مشروعة، يمكنه الطعن فيها بدعوى ألإلغاء ليسترد حقه إذا ما أصدرت المصلحة المتعاقدة هذه القرارات غير المشروعة، ولم تستند في إصدارها إلى صفقتها كمتعاقدة، فهنا للمتعامل المتعاقد طلب إلغاء تلك القرارات إذا ما أستوفى شرط ألمصلحة وكان القرار المطلوب إلغائه غير مشروع.
- **الغير :**وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة ألعمومية وتضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط ألقانونية فليس أمامه للطعن في هذا القرار الإداري إلا طريق دعوى الإلغاء.

ثالثا :القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية

هي قرارات إدارية تكون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد[05]، فالقرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية تظهر جليا في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية، وأنواع القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تعتبر إجراءات ضرورية في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها لكنها لا تعد جزء من بنود الصفقة العمومية وإبرامها في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط طرق إبرام الصفقة العمومية وإجراءاتها فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات تعد من القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء وأثر الحكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل لا ينصب سوى على القرار دون أن يكون له أثر على الصفقة العمومية.[06]

الفرع الثاني :دعوى فحص المشروعية

هي تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ومدى مطابقته للقانون.

أولا :شروط قبول دعوى فحص المشروعية

وتتمثل في:

- ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط.[07]

- يشترط في الطاعن توفر الصفة والمصلحة والأهلية.
- ترفع دعاوى تقرير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحاكم الإدارية، أما بالنسبة لدعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فإن الاختصاص يؤول لمجلس الدولة كأول وأخر درجة.[08]

ثانيا :دور القاضي في دعوى تقدير المشروعية

لا يتمتع القاضي في دعوى فحص المشروعية بأي سلطة في إلغاء القرار الإداري ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض بل تقتصر سلطته في الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المطحون فيه، ومدى صحة أركانه، فإذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للقانون فيصرح بمشروعية القرار أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيب من العيوب ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

المطلب الثاني :الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية

تعد الدعاوي الإدارية بمختلف أنواعها الضمان الحقيقي والفعال مبدأ المشروعية، بحيث يحق للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء لعرض إدعاءاته ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت معه.

الفرع الأول :الدعاوي المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية

وتتمثل في:

أولا :دعوى التعويض

وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، وتعد من أكثر الدعاوي انتشارا أمام القضاء [09]ويمكن تعريفها بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية ألمختصة قصد المطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وطبقا لنص المادة 801 ق.إ.م.إ فإن الجهة المختصة بدعاوى القضاء الكامل ومن بينها دعوى التعويض هي المحاكم الإدارية.

ثانيا :دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي

المتعامل المتعاقد حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذه لموضوع الصفقة، مثلا بعد إنجازه للأشغال المطلوبة منه بمقتضى صفقة الأشغال يطلب الدفع مقابل إنجازه لهذه الأشغال حيث يعتبر دين على عاتق ألإدارة حيث نصت المادتين 108و 109من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى ذلك كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ مالي، حيث تدخل في هذا المجال حتى الفوائد التأخيرية أو التعويض عن الحرمان من الربح أو ما فات من كسب.

ثالثا :دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية

إن إخلال الإدارة ببعض التزاماتها بعد خرقا لقواعد الصفقة، وهذا ما يجعل المتعاقد معها يلجأ إلى طلب إبطال التصرفات الصادرة عنها، وكذا طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، بشرط أن يكون ناتج مباشرة عن خطأ الإدارة وعدم احترامها لأحكام العقد مما يستلزم تعويضه تعويضا يتلاءم مع الضرر الذي أصابه، حيث تنجلي هذه التصرفات في صورة قرارات إداريه يسعى المتعامل المتعاقد لإبطالها عن طريق دعوى القضاء الكامل وعليه أن يؤسس دعواه على نصوص الصفقة العمومية نفسها وتنفيذا لها ولا يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني :الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وسنتطرق إليها عبر النقاط التالية:

أولا :الدعاوي المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية

يدخل تحت هذا النوع دعوى بطلان الصفقة ويقيمها أحد أطراف العقد بغرض إبطاله [10]وكذلك الدعاوى المتعلقة بالفسخ في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية

- **دعوى بطلان الصفقة العمومية :**بما أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية تشترط لانعقادها توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب فإن شاب أحد هذه

الأركان عيب من العيوب حق للمتعاقد رفع دعوى بطلان الصفقة والتي تخضع لولاية القضاء الكامل[11]، ويترتب على بطلان الصفقة زوالها وإلغاء ما رتبته من أثار أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

- **المنازعات المترتبة بفسخ الصفقة العمومية :**

قد تخل الإدارة بأحد التزاماتها التي تفرض عليها الأمر الذي يؤدي بالمتعاقد معها اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بتوقيع الجزاء عليها كما يملك الحكم بالفسخ بناءا على طلب المتعاقد نتيجة لإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية كلا أو جزءا [12]ويترتب على الحكم بالفسخ نهاية الصفقة العمومية والتعويض.

ثانيا :دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إن دعوى وقف التنفيذ هي وقف التنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة يطلب بموجبها صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص بوقف سريان قرار إداري وذلك لأسباب موضوعية [13]وقد نظم المشرع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد من833 إلى 837 ومن 910 إلى 911 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية :**ويمكن إيجازها في:

- أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه.[14]
- يجب أن تقدم الطلبات الرامية غلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، أي عدم إثارة المدعي هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.
- ألا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه.

- **إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:**

بالعودة لنص المادة 835 ف 01 ق.إ.م.إ فإنه تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم ملاحظات حول هذا الطلب احتراما لحق الدفاع وإن لم تبدي الجهة الإدارية المعنية أي ملاحظات في الآجال الممنوحة لها استغنى عن هذه الملاحظات دون أعذار.

- **الجهة المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية:**

طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، في حين أن مجلس الدولة طبقا لأحكام المادتين 911 و 912من نفس القانون فإنه يختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ.

المبحث الثاني :مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على صفقات العمومية في التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة التي تمارسها السلطات القضائية على الصفقات العمومية بمثابة الضمان الفعال لكافة الحقوق التي منحها لها الدستور وشكل صدور ق.إ.م.إ [15]09-08 قفزة كبيرة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري نتيجة اعترافه للقاضي الإداري بالعديد من السلطات.

المطلب الأول :الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية

إن رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية تطرح جملة من الإشكالات سنقوم بعرضها كالآتي:

الفرع الأول :الإشكالات التي يثيرها القضاء الإستعجالي

القضاء الإستعجالي هو إجراء قضائي الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة قبل إبرام الصفقات العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية العادية، فبالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 نلاحظ وجود فراغ فيما يخص القضاء الإستعجالي الإداري إبتداءا من قانون الإجراءات المدنية رقم 23-90 الذي لم يتضمن إلا مادة وحيدة هي المادة171 ، التي نظمت بشكل سطحي أحكام القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية والمدنية على حد سواء رغم الاختلاف الكبير بينهما.[16]

أولا :عدم وضوح قضاء الاستعجال

تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى موضوع الاستعجال في القضاء الإداري وأحاطه بحيز كبير من الاهتمام فنص على التشكيلة الجماعية المنوط لها النظر في الدعاوي الإستعجالية الإدارية[17]، كما قام بضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى إستعجالية إدارية[18]، إضافة إلى تحديد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الاستعجال [19]كما نص على حالات الاستعجال والتدبير التي تتخذ بموجب كل حالة [20]فالمشرع الجزائري وفي إطار الجهود الرامية لإضفاء الشفافية على إبرام الصفقات العمومية يسمح للقاضي الإستعجالي بالتدخل لضمان احترام مبدأ الشفافية والمنافسة.

كما منح المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في حالة عدم إحترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة ومبدأ العلانية إمكانية رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت[21]، إضافة إلى إمكانية رفع الطعن أمام مجلس المنافسة[22]، كما نص كذلك على قابلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مباشرة اختصاص التحري والبحث للكشف عن أفعال الفساد [23]حيث أن كل هذه الإجراءات يمكن أن تكون في فترة واحدة ما يمكن أن يؤدي إلى تصادم وتضارب بين القرارات فيما بينها أو مع الحكم الصادر عن الدعوى الإستعجالية.[24]

ثانيا :صفة رافع الدعوى الإستعجالية

تكتسب صفة المدعي في الدعوى الإستعجالية بناءا على المصلحة الخاصة بالمدعي أو بحكم القانون الذي يكسب هذه الصفة لصاحبها فاكتساب الصفة بناءا على المصلحة يكون لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقود والصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 946 ف 02 ق.إ.م.إ [25]أما اكتساب الصفة بناءا على القانون فإن المدعين في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين المتقدمين بالعروض بل يكون أحد الأشخاص العامة الرسمية، بحيث يمنح له القانون حق تحريك الدعوى الإستعجالية الموضوعية قبل التعاقدية في حالة خرق لقواعد العلانية والمنافسة لأجل المحافظة على المصلحة العامة.

الفرع الثاني :الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلى القضاء الإداري استنادا للمادة 800 ق.إ.م.إ [26]إلى جانب ذلك جعل المشرع الجزائري الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عقوادا إدارية رغم الطبيعة التجارية لهذه المؤسسات، وهذا يثير العديد من الإشكالات لتحديد الجهة القضائية المختصة لنظر المنازعات التي تثور بخصوص هذه العقود.[27]

أولا :اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يعتبر القضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كون المادة 800 ق.إ.م.إ أخرجت من أحكامها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، يظهر اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في العديد من المجالات منها المنازعات المتعلقة بمستخذ يميها وخضوعهم لأحكام القانون.[28]11-90

كذلك يعود الاختصاص للقضاء العادي في المنازعات الناشئة مع المرتفقين كونهم يعدون المستفيدين من المرفق العام[29]، كذلك يظهر اختصاص القضاء العادي في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في النزاعات ذات الطابع التعاقدي مع الموردين[30]، كما يعتبر القضاء العادي صاحب الاختصاص في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تثور بشأن التصرفات القانونية الصادرة عنها بمناسبة ممارستها التجارية، كالعقود التي تبرمها بما في ذلك صفقاتها العمومية التي تكون ممولة كليا بأموالها الخاصة.[31]

ثانيا :اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

إضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعات المؤسسة العمومية الإدارية فإنها تختص كذلك بالفصل في بعض منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها شريطة التمويل الكلي أو الجزئي من خزينة ألدولة إذ توسع مجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليشمل بعض النشاطات التي تزاولها هذه الأخيرة نيابة عن الدولة، والتي تخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة التي تظهر في شكل منح التراخيص وإجازات وإبرام عقود إدارية أخرى.[32]

إلا أن هذا الموقف غير سليم على أساس أن المشرع الجزائري إعتبر أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون ألعام وتمتع هذه المؤسسات بالازدواجية في النظام القانوني للصفقات التي تبرمها ناتج عن إصباغها بخاصيتي المتاجرة والعمومية التي منحهما المشرع الجزائري لها. [33]

المطلب الثاني :إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

المشرع الجزائري لم يورد تعريف الإشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه واكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 ف 02 منه.[34]

ولقد وسع المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 من صلاحيات القاضي الإداري وسلطاته في توجيه الأوامر والتدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات [35]في المواد من 978 إلى 989 منه.

الفرع الأول :سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة

المشرع الفرنسي كان سابقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد ألإدارة وهذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة [36]أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فقد ذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة وهذا قبل صدور القانون رقم-08 09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يقر إلا باستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو التعدي المادي الذي يستطيع فيه القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن عملها في هذه الحالة يعتبر خروجا عن القانون وهنا سنعرض بعض السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري.

أولا :سلطة القاضي الإداري في الحكم ببطلان وفسخ الصفقات العمومية

بما أن الصفقات العمومية هي عقود الخدمة العامة [37]والتي تبرم من أجل تحقيق الحاجيات من خلال الأشغال العامة وتقديم الخدمات، وعليه يلزم على الإدارة إبرامها وفقا للمبادئ والقوانين التي تحكمها وإلا ترتب على الإخلال بها البطلان والفسخ سواء من أحد أطراف العقد أو القاضي الإداري.

-
- **سلطة القاضي الإداري في تقرير بطلان الصفقات العمومية:**
- **العيوب المتعلقة بالصفقات العمومية:**

وهي عيوب تتشابه إلى حد ما مع العيوب التي تؤدي إلى إبطال العقد المدني [38]كأهلية أطراف العلاقة العقدية وسلامة رضاهم من عيوب الرضا من إكراه تدليس وغبن وغلط، إذ أن الصفقات العمومية تتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين [39]غير أن ذلك لا يكفي لقيام الصفقات العمومية، بل يجب أن يكون التراضي صحيحا [40]خاليا من عيوب الإرادة وإلا جاز له أبطالها بالإضافة إلى مخالفة قواعد الشكل والإجراءات المتمثلة في مبدأ الشكل الكتابي للصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن قانون الصفقات العمومية [41]إضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة عند شروعها في إبرام الصفقات العمومية أن تحرر دفتر الشروط الذي يحدد ويوضح مواصفات الصفقة وشروطها، موضوعها ومدة إنجازها وحقوق وواجبات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، بالإضافة إلى محل الصفقة إذا كان مستحيلا أو غير موجود أو يكون سبب الصفقة أي الدافع الذي دفع بالمصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقات العمومية غير مشروع.[42]

- **الجزاء المترتب على مخالفة شروط الانعقاد والصحة في الصفقات العمومية**

الجزاء المترتب هو بطلان لكافة العقود مدنية أو إداريه البطلان المطلق إذا لم يستكمل العقد عناصره وشروط صحته، البطلان النسبي وهو مقرر لحماية المصلحة العامة ويقرر لمصلحة أحد ألمتعاقدين ويترتب على بطلان الصفقات

العمومية تلاشي كافة آثارها بأثر رجعي ولكن يكون من حق المقاول طلب التعويض من المصلحة المتعاقدة على أساس المسؤولية شبه العقدية.

- **سلطة القاضي الإداري في فسخ الصفقات العمومية**

يعتبر الفسخ طريق لإنهاء العلاقة التعاقدية في العقود المدنية أو الإدارية إلا أن ما يميز الفسخ في العقود الإدارية ومنه الصفقات العمومية يختلف تماما عن الفسخ في العقود ألمدنية حيث أن قاعدة عدم جواز نقض) فسخ (العقد إلا بالاتفاق الطرفين لا تصمد أمام امتيازات المصلحة المتعاقدة كونها تتميز بسلطة الفسخ الإنفرادي دون اللجوء إلى القضاء ولو لم يتم النص علية في الصفقة[43]، ويختلف نطاق رقابة القاضي على سلامة قرار الفسخ بحسب ما إذا تعلق الأمر بالفسخ الجزائي أو الفسخ لدواعي المصلحة العامة.

- **الرقابة على مشروعية قرار الفسخ لدواعي المصلحة العامة**

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة إنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة ودون خطأ ألمتعامل إذ تبرم الصفقة العمومية لتحقيق مصلحة عامة وقد يحدث أن تتطلب المصلحة العامة فسخ الصفقة نفسها وتخضع المصلحة المتعاقدة عند ممارستها لسلطة إنهاء الصفقة دون خطأ المتعامل لرقابة القاضي الإداري الذي يتحقق من صحة قرار الانتهاء من زاويتين:

- أن يكون الانتهاء مما تقتضيه المصلحة العامة :مثل زوال حاجيات المرفق العام التي يهدف العقد إلى إشباعها، فيصبح العقد بذلك غير صالح للنفع العام إنهاء العقد لزوال أو تعديل أو تحديث المرفق [44] جدوى تغير في سياسة الحكومة يجعلها تسلم بأن العقد أصبح غير ضروري للمصلحة الوطنية [45]بتأكيد القاضي عند ممارسة رقابته على قرار الفسخ الإنفرادي دون خطأ المتعامل من توفر إحدى هذه الأسباب وإذا توصل إلى أن السبب الذي استندت إليه المصلحة المتعاقدة لفسخ الصفقة لا يتعلق بالصالح العام فإنه يحكم بعدم مشروعية قرار الفسخ.
- **احترام الأطر العامة للمشروعية** :إذ يتعين صدور قرار الفسخ عن الجهة ألمختصة وكقاعدة عامة فإن السلطة المختصة بإنهاء الصفقة هي ذاتها السلطة المختصة بإبرامهما فإذا صدر قرار الفسخ من الجهة الغير مختصة يكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص ما يجعله قرار غير مشروع.[46]

تشكل الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة الحد الأدنى من الرقابة القضائية كونه لا يملك الحق في تقدير ملائمة القرار من عدمه.[47]

- **الرقابة على مشروعية وملائمة قرار الفسخ الجزائي** :بعد قرار الفسخ الجزائي أخطر عقوبة يمكن أن توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد لذا يطلع القاضي الإداري برقابة واسعة اتجاه هذا القرار تشمل رقابة المشروعية ورقابة الملائمة لذ يجب أن يكون قرار الفسخ الجزائي صادرا عن الجهة المختصة ومسبوقا بإجراء الأعذار كون الغاية من الأعذار هي الضغط على المتعامل لحثه على التنفيذ.

ثانيا :سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطئها:

وسنبين ذلك عبر النقاط التالية:

- **إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية :**

يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وحق المتعاقد في الحصول على تعويض كما أصابه من ضرر وما فآته من كسب ومن ذلك:

- **إخلال الإدارة بالتزاماتها بتمكين المتعاقد معها**

من البدء في التنفيذ :كعدم تسليم المصلحة المتعاقدة موقع التنفيذ للمتعاقد معها وأن يكون الموقع خاليا من المواقع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الإدارة من البدء في التنفيذ أو عدم تقديم المصلحة المتعاقدة الدفعة الأولى مقدما [48]أو عدم تقديمها للتراخيص اللازمة كتراخيص ألحفر الردم الهدم أو المرور.

- **إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية** :كالإخلال بالتزام أداء المقابل المادي [49]للصفقة أو تأخر المصلحة المتعاقدة في الوفاء بالتزامها بأداء المقابل المادي أو تأخر الإدارة بالتزامها برد التأمين النهائي أو ما يسمى بمبلغ الضمان.[50]

- **استعمال المصلحة المتعاقدة غير المشروع لسلطاتها الاستثنائية** :للمصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في مواجهة المتعاقد معها كحقها في الرقابة والتوجيه وحقها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة وكذا سلطتها في توقيع جزاءات متنوعة مع المتعاقد معها.

الفرع الثاني :إمهار الأحكام القضائية بالغرامة التعديدية

للقاضي الإداري كامل الحرية في اللجوء إلى التعديد المالي عن طريق فرض غرامة تهديديه على ألإدارة وتعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإرغام الإدارة على التنفيذ [51]ويمكن تعريفها على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بموجب سند تنفيذي بناءا على طلب الدائن سابقا كان القاضي الإداري الجزائري يؤكد على عدم جواز الحكم الإداري بالغرامة التهديدية وفقا لاجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا[52]، وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000-04-10 والذي جاء فيه " حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديديه "ويستند في تبريره الرفض على ما يلي:

- الغرامة االتهديديه غير مبررة ضد الإدارة.
- يجب على العارض رفع دعوى التعويض في حالة رفض الإدارة تنفيذ الالتزام القضائي لصالحه.
- عدم استناد الغرامة التهديدية لأي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة.

لكن مع التقدم والتطور الذي شهدته الإدارة وتوسع صلاحياتها إثر صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أصبح للقاضي الإداري سلطة اللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة ومرة ذلك إلى مبررات موضوعية [53]منها امتناع الإدارة عن تنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل دون مبرر شرعي ومبررات قانونية نصت عليها المادة 946 من ق.إ.م.إ الجديد الذي نص صراحة على إمكانية اللجوء للغرامة التهديدية في مجال الصفقات العمومية في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار والمنافسة.

خاتمة

تلعب الرقابة القضائية دورا هاما على عملية ابرام و تنفيذ الصفقات العمومية، و ذلك بتعدد وسائل رقابة القضاء الاداري و كذا السلطات الواسعة التي منحها قانون الاجراءات المدنية و الادارية للقاضي الاداري خصوصا سلطة اصدار الاوامر للمصلحة المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها في حالة الاخلال بقواعد النزاهة و ألمنافسة ورغم فعالية الرقابة القضائية على الصفقات اعمومية إلا أنها لا تخلو من الاشكالات سواء القانونية المتمثلة في غموض القضاء الاداري و أيضا التناقض بين قانون الصفقات العمومية و قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما يخص منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية و ما يترتب عنها من اجراءات

التوصيات:

-تجسيد تكامل و تناسق بين جهات الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية من أجل تفادي اشكالية تنازع الاختصاص فيما بينهم

-تنفيذ أحكام القضاء هو الغاية المنشودة و تحقيق ذلك يكون بإيجاد مؤسسة"قاضي التنفيذ "على مستوى المحاكم الادارية و مجلس الدولة مهمتها مراقبة تنفيذ الاحكام الادارية

-إعادة ذكر جميع المصالح المتعاقدة المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 800 من القانون رقم 09-08 المتضمن ق.ا.م.ا من أجل سد الفراغ القانوني المتعلق بمنازعات الصفقات العمومية و اتخاذ موقف قانوني صريح يحدد الاختصاص في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى القضاء الاداري.....

قائمة الهوامش:

- كلوني عز الدين نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية الإدارية دار النشر جليطي، الجزائر،2012 ، ص.05
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ، ص.98
- خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية) الدعاوى وطرق الطعن فيها(، الجزء الثاني ط2، ديوان المطبوعات ألجامعية الجزائر،2013 ، ص.129
- المادة 161 من الدستور " :ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."
- أبوبكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطرق ألمناقصات منشورات الحلبي ألحقوقية لبنان،2013 ، ص17 ،.18
- Richer Laurent, droit des contrats administratifs, 5eme édition, L.G.D.J, Paris,2006,P 182-188.
- بوعلي سعيد المنازعات الإدارية في ظل القانون ألجزائري دار بلقيس للنشر الجزائر،2014 ، ص.194
- المادة 901 ق.إ.م.إ.
- بعلي محمد الصغير الوجيز في المنازعات ألإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2002 ، ص.147
- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعة ألإدارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص 309.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص.209
- رشا محمد جعفر الهاشمي الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها) دراسة مقارنة(، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 ، ص.269
- بوضياف عمار المرجع في المنازعات الإدارية) دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا محكمة التنازع (جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2013 ، ص.226

- المادة 834 ف 02 ق.إ.م.إ.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25فيفري.2008
- المادة 171 من القانون 23-90 المؤرخ في 18 أوت.1990 ج.ر عدد36 ، الصادرة في 22 أوت 1990 ويتمم الأمر 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية) ملغى.(
- المادة 917 ق.إ.م.إ " :يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع."
- المادة " :923 يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية.
- م 920 ف...) 2/يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.(
- شعبان رشيد وشيخي علاوة...ص.19
- المواد.247/15-153-82
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 29 الصادرة في 22 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جويلية.2008
- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد14 ، الصادرة في 08مارس.2006
- موري سفيان مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية م الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012 ، ص.64
- المادة /946 ف) 02 يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد.(
- م 800 ق.إ.م.إ) :المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات ألإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.(
- آيت وارث حمزة إشكالية الاختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث ألقانوني عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص300 ،.301
- قانون رقم 11-90 المؤرخ في 29 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- بعلي محمد الصغير الوجيز في المنازعات ألإدارية دار العلم للنشر التوزيع الجزائر،2005 ، ص.238
- قدومه وحيده المؤسسة العمومية ألمحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات ألعمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر،01 ،2014 ، ص.142
- قدومه وحيده المؤسسة العمومية ألمحلية المرجع نفسه، ص145 ،.146
- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية :نظرية الاختصاص الجزء3 ، ط 4 ديوان المطبوعات ألجامعية الجزائر،2007 ، ص.124
- آيت وارث حمزة الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات ألعمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم ألسياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012 ، ص43 ،.44
- المادة 183 ف...) 02 عندما يتعلق الأمر بالبث في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الإستعجالية الذي يفصل فيه.(
- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعة ألإدارية الجزء ألأول ديوان المطبوعات ألجامعية الجزائر،2009 ، ص 391.
- عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ألعامة دار هومة، الجزائر،2010 ، ص 114.

- Jean François Brisson, les fondements juridiques de droit des marchés publics, Imprimerie National, Paris, 2004, P 07.
- عبد الفتاح صبري أبو أللیل أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق ب.ط.دار الكتب ألحديثة القاهرة، 1994، ص.428
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود ألإدارية بدون طبعه منشأة ألمعارف مصر،2004 ، ص.80
- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون ألجزائري مذكرة ماجستير تخصص القانون ألعام كلية الحقوق جامعة تلمسان،2007/2008 ، ص.140
- المادة " :(04) الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إيجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."
- محمود خلف الجبوري، العقود ألإدارية ط2 ، مكتبة دار ألثقافة مصر،1988 ، ص.123
- Laurent Richer, droit des contrats administratifs, 10 édition, P 212
- بعلي محمد الصغير العقود ألإدارية بدون طبعه دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2005 ، ص.103
- محمد عبد الله محمود إنهاء العقد بالإرادة ألمنفردة دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2002 ، ص72 ،.73
- محمد عبد الله محمودا، إنهاء العقد بالإرادة ألمنفردة دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2002 ، ص74 ،.75
- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري،" دراسة مقارنة"، دار المطبوعات ألجامعية الطبعة1،2014 ، ص 404،.406
- حميدي ياسين عكاشة،موسوعة العقود الإدارية والدولية، بدون طبعه منشأة ألمعارف مصر،1998 ، ص.264
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية بدون طبعه دار الفكر ألجامعي مصر،2007 ، ص.102
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر الطبعة ألثانية الجسور للنشر والتوزيع الجزائر،2007 ، ص 176.
- المادة 980 ق.إ.م.إ" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ...أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."
- الحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية– وسائل المشروعية -ط2.، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.222
- الحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال ألإداري بدون طبعه دار هومة، الجزائر،2007 ، ص 270.

قائمة المراجع:

أولا :المؤلفات

- **باللغة العربية**

- الحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية-وسائل المشروعية -ط2،دار هومة،الجزائر،2006
- ----،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري،بدون طبعة،دار هومة،الجزائر،2007
- بعلي محمد الصغير،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر،2002

- ----،العقود الإدارية،ب.ط،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر،2005
- محمود خلف الجبوري،العقود ألإدارية ط2،مكتبة دار ألثقافة مصر،1988
- محمد عبد الله محمود،انهاء العقد بالإرادة المنفردة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الجزائر،2002
- مفتاح خليفة عبد الحميد،انهاء العقد الإداري-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية،ط1،2014
- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية)دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا محكمة التنازع(، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2013
- -----،الصفقات العمومية في الجزائر،ط2، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2007
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية،ب.ط،دار الفكر الجامعي،مصر،2007
- عبد الفتاح صبري أبوا لليل،أساليب التعاقد الإداري بين النظرية و التطبيق،ب.ط،دار الكتب الحديثة،القاهرة،1994
- عبد القادر عبدو،ضمانات تنفيذالأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة،دار هومة،الجزائر،2010
- شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعة الإدارية،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009
- رشا محمد جعفر الهاشمي،الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010
- حميدي ياسين عكاشة،موسوعة العقود الادارية والدولية،بدون طبعة،منشأة المعارف،مصر،.1998
- **باللغة الأجنبية**

- **Laurent Richer, droit des contrats administratifs, 10 éditions**
- **Jean François Brisson،les fondements juridique de droit des marchées publics،imprimerie national، paris، 2004**

ثانيا :المقالات

- آيث وارث حمزة،اشكالية الاختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،..2013

ثالثا :المذكرات

- آيث وارث حمزة،الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في إطار قانون الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية2012
- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون ألجزائري مذكرة ماجستير تخصص القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان،2007/2008
- قدومه وحيده المؤسسة العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات ألعمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ،2014
- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري مذكرة ماجستير تخصص القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان،.2007/2008

رابعا :النصوص القانونية

- قانون رقم 11-90 المؤرخ في 29 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25فيفري.2008
- القانون 23-90 المؤرخ في 18 أوت.1990 ج.ر عدد36 ، الصادرة في 22 أوت 1990 ويتمم الأمر 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 29 الصادرة في 22 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جويلية.2008

استمارة المشاركة

الاسم: لبيبة

اللقب: ديب

المؤهل العلمي: ماجستير في القانون العام

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه تخصص :قانون عام

المؤسسة:جامعة بأجي مختار -عنابه-

الهاتف0559.10.67.22:

الفاكس/:

البريد الالكتروني:diblabiba88@gmail.com

المحور الخامس:سبل تعزيز تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء الممارسة القضائية

عنوان المداخلة:الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

العضو الثاني:

الاسم :عماد الدين

اللقب :داودي

المؤهل العلمي:ماستر في القانون الخاص

الرتبة العلمية:طالب دكتوراه تخصص :قانون خاص

المؤسسة:جامعة صفاقس-تونس-

الهاتف05.50.71.09.60:

البريد الالكتروني matrixzoimed@gmail.com :

الفهـــرس

مقدمة..... 1
المبحث الأول :أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية..... 2
المطلب الأول :آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية..... 2
الفرع الأول :رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية..... 2
الفرع الثاني :دعوى فحص المشروعية..... 3
المطلب الثاني :الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية..... 3
الفرع الأول :الدعاوي المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية..... 3
الفرع الثاني :الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 4
المبحث الثاني :مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على صفقات العمومية في التشريع الجزائري..... 5
المطلب الأول :الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية..... 5
الفرع الأول :الإشكالات التي يثيرها القضاء الإستعجالي..... 5
الفرع الثاني :الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..... 5
المطلب الثاني :إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية..... 6
الفرع الأول :سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة..... 6
الفرع الثاني :إمهار الأحكام القضائية بالغرامة التعديدية..... 8
خاتمة..... 9
قائمة الهوامش:..... 11
قائمة المراجع:..... 13
الفهـرس..... 15